

من وزير المالية

160

2014/01/22

إلى

الموضوع: طلب الانتفاع بمعلوم التسجيل القار بعنوان عقد اقتناء عقار تبعا لعملية إيجار مالي.  
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 10 جانفي 2014

لقد أقدتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شرکتکم "\*\*\*\*\*" كانت قد أبرمت عقد إيجار مالي مع شركة الإيجار المالي للاتحاد البنكي للصناعة والتجارة بعنوان العقار موضوع الرسم العقاري عدد نابل الذي كانت قد اقتنته شركة المذكورة لدى شركة \*\*\*\*\* للحمامات الجنوبية للغرض.

كما أقدتم أنه وبمناسبة اقتناء العقار المذكور في إطار رفع خيار الشرط تبين لكم أن شركة تم استيعابها من قبل الاتحاد البنكي للصناعة والتجارة، وبالتالي فقد أبرمت عقد البيع مع الاتحاد البنكي للصناعة والتجارة. وطلبتم تبعا لذلك الانتفاع بمعلوم التسجيل القار بعنوان عقد البيع المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتکم علما بما يلي:

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون عدد 89 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بالإيجار المالي يمكن للمستأجر أن يقتني العقارات موضوع الإيجار المالي مقابل ثمن متفق عليه يأخذ بعين الاعتبار على الأقل في جزء منه المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجار.

وعلا بأحكام العدد 12 مكرر من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود بيع العقارات المبرمة بين مؤسسات الإيجار المالي والمستأجر في إطار عملية إيجار مالي إلى التسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ20 دينار عن كل صفحة من كل نسخة، وذلك شريطة أن تتم إحالة العقار المستأجر في إطار العملية المذكورة وبين نفس الأطراف.

وفي صورة الحال، وحيث أن شركة  
استيعابها من قبل الاتحاد البنكي للصناعة والتجارة بموجب محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة  
بتاريخ 29 ديسمبر 2010 والمسجل بالقبضة المالية بالبحيرة بتاريخ 30 ديسمبر 2010 تحت  
عدد وصل عدد ، فإن عقد البيع المجسم لرفع خيار الشرط المبرم  
بين الاتحاد البنكي للصناعة والتجارة وشركة " \*\*\* " بتاريخ 30 ديسمبر 2013،  
والمعلق بالعقار موضوع الرسم العقاري عدد نابل يخضع للتسجيل بالمعلوم القار  
المحدد بـ20 دينار عن كل صفحة من كل نسخة من العقد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي